



مکوٰ مارو عربان

جامعة الملك عبد الله

Digitized by srujanika@gmail.com

$T = 1 P / \sin(\sqrt{L} \omega_0 \tau) = \infty$

تلتقي المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠١٤ برئاسة القاضي السيد محدث المحمود وعضوية كل من السيد القاضي قلوقى محمد السادس وقاضي ناصر حسین وأكابر طه محمد وآخرين أحمد بابان ومحمد صالح الشنيدى وعمرو صالح التيسى وبهتانيل شمشون لىن لوريميس وحسين أبو النمن المسائين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت فریها الآتى :

100

العن بتأمل المدعى أمام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (٢٠١٣/٦٦) بان المستور العراقي تنص بشكل واضح وصريح ان عضو مجلس التواب لا يستحق الراتب وظله له لا يستحق الراتب القاضي ايضاً وذلك ان الفقرة (أولاً) من المادة (١٢) منه تنص على (تحدد حقوق وامتيازات رئيس مجلس التواب ونائبه واعضاء المجلس بطاقون ) وتم بدل راتبها كما المدار مراجعة بالمادة (٢١) بخصوص راتب رئيس الجمهورية وكذلك المادة (٨٢) بال بالنسبة لراتب رئيس واعضاء مجلس الوزراء وان راتب وظيفة رئيس ونواب واعضاء مجلس التواب قد جاء وفقاً تمويد (٤-٣) من قانون مجلس التواب رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٧ بالقياس رئيس واعضاء مجلس الوزراء وبعد ذلك مراجعة وبهذا ان عضو مجلس التواب هو مختلف بصفة عامة وان قانون مجلس التواب رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٧ كان (مطعون) قانون وفيه جنبه ماليه ومت乾坤ة الاتحادية العليا سوابق في مثل هذه الحالات وان الامثلة للتفاهم يستوجب شموله بقانون القاعدة المودع رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦ وكذلك قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦١ اذا طلب قبول الدعوى وتحدد موعد التراقب وتبيّن الدعوى عليه ومن ثم الحكم بالقاء الرواتب القاضية للسادة رئيس واعضاء مجلس التواب وقد تم تبيّن الدعوى عليه بعرضة الدعوى فلابد عليها بواسطة وظله بالائحة الجواهية المرجحة (٢٥) لسنة ٢٠١٣/٦٦) نقل فيها مطلب المدعى الوارد في عرضة الدعوى وجاء فيها ان القاء رواتب رئيس واعضاء مجلس التواب هو خارج اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا مما يستوجب رد الدعوى شكلاً وإن المدعى قد استند من المقتضى المطلوب القاء في المطلب وليس في المطلب (أ) فإن الدعوى تفتقر إلى



کوئی ماری عیراں

محمود بن العباس

العنوان: المكتبة العامة

卷之三

ادى الشرطة الجورهية المطلوب عزفها في الدعوى التي تقرها المحكمة الاتحادية العليا والمتضمن طلبها في المادة (٦/بـ١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وإن المدعى بين في عريضة الدعوى بأن الدستور العاشر التعالى نص بثقل واضح وصريح بأن حبس مجلس النواب لا يتحقق إلا باتفاق الرأي الظاهري ولكن هنا النص الواضح والصريح لا يوجد له في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ التلاذا ما يبيان أن المادة (٦٢) من الدستور قد نصت على حقوق وأمتيازات رئيس مجلس النواب ونقيبه وأعضاء المجلس نصت على حقوق وأمتيازات رئيس مجلس النواب ونقيبه وأصحاب المجلس نصت تصويبهم أخيراً على ذلك بالتصديق برئيس الجمهورية وغيره فإن المادة (٦٢/أولاً) نصت على أن تحدد حقوق وأمتيازات رئيس مجلس النواب ونقيبه وأصحاب المجلس بقانون وما الحقوق وأمتيازات إلا رواتب ومتخصصات تناولت اللائحة إن يقيم وأدلة تشير تذرره تتعلّم في مجلس النواب وإن قانون رئيس ونقيبه وأصحاب المجلس النواب على رئيس ونقيبه رئيس مجلس الوزراء والوزراء على التوالي فيه ملاحظة لأن حبس المجلس مخالف بخدمة عامة إلا أن المدعى لم يشير إلى الصانع القانوني من ان يتناقض هؤلاء مع اولئك كما لم يبين النص الذي يشير إلى تحون حبس المجلس مخالفًا بخدمة عامة وبالأحرى فإنه لا يتحقق ذلك الحقائق كما يشير المدعى بأن قانون مجلس النواب رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٧ كان مقتضيًا قانون وان هناك احتمالاً لصحة بهذا الشأن وإن التحرب على ذلك بأن القانون المذكور قد تم تبريره تبريراً غير دستوري ورغم أنه كان (مفترج) قانون إلا ان السلطة التشريعية لم تعطن بستوريته واستمر العمل به منذ قرابة سنتين حتى الآن وهذه تضييعات الموارد المالية لسلطة التشريعية الرواتب والمتخصصات المقررة فيه دون احتراض من أي جهة فيكون القانون قد تراكمت على التنفيذ السلطان التشريعية والتنفيذية ولا يصح أن يدعي بكونه من دون المقاد رأي الحكومة به والتي انكر ما ورد فيها وطلب للأسباب المذكورة رد الدعوى مع تحويل المدعى المصارييف واتساع العدالة وقد دعت المحكمة الطرفين للمرافعة وجرت المرافعة محضوراً وعلناً وذكر المدعى ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بوجوهاها كما ذكر وبela المدعى عليه ما جاء في اللائحة الجراحية وطلب الحكم برد الدعوى مع تحويل المدعى المصارييف كلية وقدم وقبل المدعى لائحة أيضاً تدعى موكله . وقد استقرت المحكمة من ويجل المدعى عن كيفية تحضير موازنة مجلس النواب ومنها الرواتب الظاهريه وعن الجهة التي تتولى ذلك ودور السلطة التشريعية في هذا المجال رقم وقبل المدعى لائحة أخرى أيضاً يضافه تدعى موكله المنزحة في (٤٠/١٣/١) ويلاق بها كلها صارباً



كوٌٰ مارو عيراق  
داد خاير بالله ليتبيطانه

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ٢٠١٣/٨٦/الحادية العاشر/٢٠١٣

من مجلس النواب - البيان - الدائرة المالية وبعد (٢٠١٣/٩/١٧) مطرد إلى المدعى والمكتسبين بأن منزل أحد أعضاء المعاونة لمجلس النواب وبحوجب تظلمه المأذني ثغر ببراءة منها يتم إخراج التقريرات الإلزامية من قبل الدائرة المالية بعد تحديد احتياجات توفر مجلس النواب ويتم رفعها إلى هيئة الرئاسة ودورها إلى اللجنة المالية ويتم مناقشة الميزانية في اللجنة المالية وأجزاء التصويت وبعد الموافقة عليها من قبل اللجنة المطلوبة يتم مناقشتها في جلسات مجلس النواب وبعد اقرارها والتصويت عليها في جلسة مجلس النواب يتم إرسالها إلى وزارة المالية وتكمم الميزانية كاملاً مع الميزانية العامة للدولة لمناقشتها والتصويت عليها ولا تتضمن ميزانية المجلس تفاصيلات الرواتب الفلاحية للنواب المتقاعدين تكونها تتصل ضمن ميزانية داريا التقاعد وبعد الإطلاع على اللائحة التشريعية وبرفقتها يرثى في ملف الدخوى حيث طلب فيها وبكل المدعى الحكم وفق عريضة الداعر بالفقر الملايين (١,٣) من قانون مجلس النواب رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٧ وتحديداً في الفقر الرواتب الفلاحية لرئيس مجلس النواب وزاته وإعفاء المجلس بعد مستوريتها كونها تتعارض مع ثوابت مستورية صريعة من عليها المستور والمكتسبة بمعناها المساعدة وعدم التمايز ما بين العراقيين الوارد في المادة (١١) من المستور فضلاً عن خرقها نسباً العدالة الاجتماعية التي منع عليها المشرع المستكري في صلب الرؤى المستورية المادة (٢٢) بالاضافة إلى الفقر المتعلق بالجنس خلافاً للأختام المادة (١٠)(أولاً) من المستور كما قدم وبكل المدعى لائحة تعديلية أخرى مبنية في ٢٠١٣/١٠/٢١ وطلب الحكم وفق عريضة الداعر وبكر كل طرف إزالته وطلباته السابقة عليه وبحيث لم يرق ما يقال لهم خاتم المرافعة واقهم الفقر هنا .

#### الفقر

لدو التشكيف والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان وبكل المدعى القائم هذه الدخوى اعلم المحكمة الاتحادية العليا طاغياً عليها بعدم مستوريتها الملايين (٣) و(٤) من قانون مجلس النواب رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٧ فيما يخص الرواتب الفلاحية لرئيس مجلس النواب ولائحته وإعفاء مجلس النواب لمناقشتها المادة (٦٢)(أولاً) من مستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ولائحة (٦٠)(أولاً و ثانياً) منه . ولدى الرجوع إلى المادة (٦٢)(أولاً) من المستور وجد أنها تنص على (تحدد حقوق وأساليب رئيس مجلس النواب ونائبه وإعفاء مجلس النواب بالقانون) ويجدر بها تنصت على (يكتفى رئيس مجلس النواب ونائبه بكلة المطلوب وأسلوباته





كتاب مادوري عراق  
داد خاتم بالآية نبیتیتیهار

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠١٣/٦٢/٢٠١٣

الطعن لمدة سقوط او قيام لها ولأسباب المثلثة تكون دعوى المدعى لها سلة من التسليه وتكون المثلثين (٣) و (٤) من قانون مجلس النواب رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧ ممثلة لتسليه يطرد تفعيل القسر بالرقم القاضي لرئيس مجلس النواب ولاتهابه ولاتهاب مجلس النواب لها فور المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية المثلثين (٣) و (٤) من القانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧ يخصوصون ما ورد فيها من احتمال المثلثة بقرارات القاضي لرئيس مجلس النواب واتهابه ولاتهاب مجلس النواب لاستقلاليتها لمدة (٤٠) يوماً من التسليه وهذا ما يحصر المدعى به دون المطعون والاتهابات الأخرى وتحميل المدعى عليه اضافة لويقته مصاريف الدعوى والتعاب المحساة لغایل المدعى المحامي (بوق) مبنية مقداره مائة ألف دينار وضرر القرار ياتا استناداً لاحتمال المدة (٤٠) يوماً من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩ والمادة (٤١) من التسليه وبالاتفاق والتهم عتلي في ٢٢/١٠/٢٠١٣

رئيس  
محكمة  
العليا

العضو  
أول رئيس  
محكمة  
العليا

العضو  
ثاني رئيس  
محكمة  
العليا

العضو  
أكرم طه محمد

العضو  
أكرم محمد بابان

العضو  
محمد صالح النقشبي

العضو  
عمر صالح التيس

العضو  
ميشائيل شطرون أنس كورليس

العضو  
حسين ابو القاسم